

قانون تنظيم محلات السكن داخل العراق رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته

قرار رقم ٧١٢

إستناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت
قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٧٨
اصدار القانون الاتي:

رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٨

قانون

تنظيم محلات السكن داخل العراق^١

المادة الاولى:

يراد بالتعبير التالية، لأغراض هذا القانون، المعاني المبينة ازاءها:

- ١- الوزير- وزير الداخلية
- ٢- رب الاسرة- الزوج وعند وفاته الزوجة، او اكبر الاولاد سنًا..
- ٣- المكلف-العراقي الساكن في العراق الذي اتم الثامنة عشرة من العمر.
- ٤- محل السكن- المحل الذي يسكنه المكلف.
- ٥- السكن الدائم - السكنى في محل السكن مدة تزيد على ثلاثين يوماً.
- ٦- السكن الطارئ - السكنى في محل السكن مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً كالزيارات والتنقلات المختلفة بقصد العودة بعدئذ الى محل السكن الدائم.
- ٧- استثمار السكن - استثمار المعلومات الخاصة بالمكلف وافراد اسرته الساكنين معه بصفة دائمة ويقر الوزير نموذجها والبيانات التي ترد فيها.
- ٨- استثمار تغيير محل السكن - استثمار تغيير محل سكن المكلف ويقرر الوزير نموذجها والبيانات التي ترد فيها .
- ٩- مكتب المعلومات - المكتب التابع لمركز شرطة محل سكن المكلف ويتولى حفظ وتنسيق استثمارات السكن المودعة لديه وتأشير تغيير محل سكن المكلف واشعار مكتب المعلومات بمركز شرطة محل السكن الجديد وفق احكام هذا القانون.

المادة الثانية:

- ١- يستثنى السكن الطارئ من احكام هذا القانون.
- ٢- رب الاسرة مسؤول عن املاء استثمار السكن وعليه تدوين جميع البيانات والمعلومات المدرجة فيها المتعلقة به وبأفراد اسرته الساكنين معه معززة بتوقيعه خلال المدة التي يحددها الوزير وتعتبر الاستثمار التي يقدمها رب الاسرة اشعاراً بتقديمها من قبل كل فرد منهم.

^١ نشر القانون في الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٧ في ١٩٧٨/٦/٥ وعدل عنوان القانون بعد حذف عبارة (والاقامة) ليصبح قانون محلات السكن داخل العراق بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١/١ قانون التعديل الاول. ثم اوقف العمل به لمدة عام واحد/ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) المرقم ٢٥٨ في ١٩٩١/٧/٢٩. ونفذ القانون في محافظتي نينوى والتأميم بموجب بيان صادر عن وزير الداخلية المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٤٧٦ في ١٩٩٣/٩/٢.

٣- يعتبر بحكم رب الاسرة لأغراض هذا القانون كل مكلف يسكن بمفرده ويكون مسؤولاً عن تنفيذ ما ورد بالبند (٢) من هذه المادة.

-٤-

أ- على كل مكلف يغادر العراق لأغراض الدراسة او العمل اخبار مكتب المعلومات المختص بذلك وبيان الجهة التي يروم السفر اليها وتستثنى من ذلك حالات المغادرة لأغراض السياحة والمعالجة والمشاركة في الوفود الرسمية والايفادات والدورات التدريبية وما شابه ذلك.

ب- يكون رب الاسرة مسؤولاً عن الاخبار المبين في الفقرة (أ) من هذا البند اذا كان الشخص المغادر قاصراً.

ج- على كل عراقي يعود الى العراق ولم يسبق له املاء استمارة السكن مراجعة مكتب المعلومات في محل سكنه لأضافة اسمه الى استمارة سكن الاسرة عند سكناه معها، او املاء استمارة سكن بأسمه في حالة سكناه بصورة مستقلة عن اسرته وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله العراق واذا كان هذا الشخص قاصراً فيكون رب الاسرة مسؤولاً عن هذه المراجعة لأضافة اسمه الى استمارة سكن الاسرة^٢.

المادة الثالثة:

لا يجوز تداول البيانات المدونة في استمارات السكن خارج مكاتب المعلومات، الا وفق تعليمات يصدرها الوزير^٣.

المادة الرابعة:

١- يحدد الوزير تاريخ بدء تنفيذ القانون، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية لكل منطقة، بالتنسيق مع وزير الدفاع ووزير التخطيط.

٢- تشكل هيئة تمثل فيها وزارات الداخلية والدفاع والتخطيط، تتولى اعداد الاستمارات والتعليمات اللازمة واسلوب العمل في مكاتب المعلومات، وترفع توصياتها الى الوزير.

المادة الخامسة:

اذا كان غير المكلف محل سكنه الدائم بصورة منفردة او مع افراد اسرته او بعضهم فعليه مراجعة مكتب المعلومات في محل سكنه لأملاء استمارة تغيير محل السكن ومراجعة مكتب المعلومات في محل السكن الجديد لأملاء استمارة السكن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

المادة السادسة:

١- على القائمين بادارة الفندق والشقق السكنية مسؤولية التأكد من املاء الساكنين لديهم بصفة دائمة استمارة السكن وتقديمها فعلاً الى مكتب المعلومات المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ السكن وفي حالة انتهاء هذه المدة وعدم مراجعة هؤلاء فعليهم اشعار مكتب المعلومات المختص بذلك.

^٢ الغيت المادة الاولى والثانية وحل محلها نصان اخران بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١/ قانون التعديل الاول.
^٣ اصبحت المادة الثالثة بهذا الشكل بعد حذف عبارة (او الاقامة) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١/ قانون التعديل الاول.

٢- على القائمين بادارة الفنادق والشقق السكنية تقديم البيانات والمعلومات اليومية وفقا للتفاصيل التي تطلبها الجهات الامنية المختصة بالنسبة للسكانين لديهم بصفة سكن طارئ.

المادة السابعة: ملغاة^٤

المادة الثامنة:

١- يكون رب الاسرة مسؤولا عن تبليغ مكتب المعلومات عن وقائع الزواج والولادة والطلاق والوفاة خلال مدة (٩٠) يوما من تاريخ وقوعها بموجب استمارة يملؤها لهذا الغرض^٥.

٢- يكون الخاضعون لأحكام قانون الخدمة العسكرية مسؤولين عن تبليغ مواقعهم، الى مكتب المعلومات في منطقة سكنهم، وفق احكام هذا القانون، والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة التاسعة:

١- مع عدم الاخلال بالعقوبات التي تفرضها القوانين الاخرى، يعاقب:

أ- بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار او الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ثلاثين يوما كل من تأخر بدون عذر مشروع عن تقديم الاستمارات او المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون خلال عشرة ايام وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار او بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستة اشهر اذا تجاوز مدة التأخير عشرة ايام ويخول ضابط الشرطة الذي يعينه الوزير صلاحية فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة. وللمحكوم عليه بالغرامة الطعن بقرار الحكم لدى قاضي الجرح خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ القرار. ولقاضي الجرح تصديق القرار او الغاؤه او تخفيض العقوبة^٦.

ب- بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة كل من قدم معلومات كاذبة بقصد التمويه^٧.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار، او بأحدى هاتين العقوبتين، كل موظف اخل بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها بموجب احكام هذا القانون، او اقدم على افشائها في غير المجالات التي يسمح بها القانون.

المادة العاشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القانون..

المادة الحادية عشرة:

^٤ الغيت المادتان الخامسة والسادسة وحل محلهما النصان الحاليان بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١/ قانون التعديل الاول كما الغي التعديل المذكور المادة السابعة.

^٥ الغي البند (١) من المادة الثامنة وحل محله النص الحالي بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١/ قانون التعديل الاول.

^٦ عدلت الفقرة (أ) من البند (١) من المادة التاسعة موجب قرار قيادة الثورة(المنحل) المرقم ١٠٦٣ في ١٩٨٥/٥/٧ وعدل مبلغ الغرامة الوارد في الفقرة المذكورة الى (١٠٠٠) الف دينار بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية ونشر في الوقائع العراقية العدد ٣٦٦٤ في ١٩٩٧/٤/٧.

^٧ الغيت الفقرة (ب) من البند (١) من المادة التاسعة وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١/ قانون التعديل الاول.

لوزير اصدار التعليمات والبيانات اللازمة، لتنفيذ هذا القانون..
المادة الثانية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وينفذ اعتباراً من ١/٨/١٩٧٨

ملحق رقم (١)

قرار رقم ٤٢٦

إستناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت
قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٨١
اصدار القانون الاتي:

رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١

قانون

التعديل الاول لقانون تنظيم محلات السكن والاقامة داخل العراق رقم

(٩٥) لسنة ١٩٧٨

المادة الاولى: تحذف عبارة (والاقامة) الواردة في عنوان قانون تنظيم محلات
السكن والاقامة داخل العراق رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٨ وعبارة (او الاقامة)
الواردة في المادة الثالثة من القانون.

المادة الثانية: تلغى المادة الاولى من القانون ويحل محلها ما يأتي:
المادة الاولى:

يراد بالتعبير التالية، لأغراض هذا القانون، المعاني المبينة ازاءها:
١- الوزير- وزير الداخلية.

٢- رب الاسرة- الزوج وعند وفاته الزوجة، او اكبر الاولاد سناً..

٣- المكلف- العراقي الساكن في العراق الذي اتم الثامنة عشرة من العمر..

٤- محل السكن - المحل الذي يسكنه المكلف.

٥- السكن الدائم - السكنى في محل السكن مدة تزيد على ثلاثين يوماً.

٦- السكن الطارئ- السكنى في محل السكن مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً
كالزيارات والتنقلات المختلفة بقصد العودة بعدئذ الى محل السكن الدائم.

٧- استمارة السكن- استمارة المعلومات الخاصة بالمكلف وافراد اسرته
الساكنين معه بصفة دائمة، ويقرر الوزير نموذجها والبيانات التي ترد
فيها.

٨- استمارة تغيير محل السكن- استمارة تغيير محل سكن المكلف، ويقرر
الوزير نموذجها والبيانات التي ترد فيها.

٩- مكتب المعلومات - المكتب التابع لمركز شرطة محل سكن المكلف ويتولى
حفظ وتنسيق استمارات السكن المودعة لديه وتأشير تغيير محل سكن
المكلف واشعار مكتب المعلومات بمركز شرطة محل السكن الجديد وفق
احكام هذا القانون.

المادة الثالثة: تلغى المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي:
المادة الثانية:

- ١- يستثنى السكن الطارئ من احكام هذا القانون .
- ٢- رب الاسرة مسؤول عن املاء استمارة السكن وعليه تدوين جميع البيانات والمعلومات المدرجة فيها المتعلقة به وبأفراد اسرته الساكنين معه معززة بتوقيعه خلال المدة التي يحددها الوزير وتعتبر الاستمارة التي يقدمها رب الاسرة اشعارا بتقديمها من قبل كل فرد منهم.
- ٣- يعتبر بحكم رب الاسرة لأغراض هذا القانون كل مكلف يسكن بمفرده ويكون مسؤولاً عن تنفيذ ما ورد بالبند (٢) من هذه المادة.
- ٤- أ- على كل مكلف يغادر العراق لأغراض الدراسة او العمل اخبار مكتب المعلومات المختص بذلك وبيان الجهة التي يروم السفر اليها وتستثنى من ذلك حالات المغادرة لأغراض السياحة والمعالجة والمشاركة في الوفود الرسمية والايفادات والدورات التدريبية وما شابه ذلك.
- ب- يكون رب الاسرة مسؤولاً عن الاخبار المبين في الفقرة (أ) من هذا البند اذا كان الشخص المغادر قاصراً.
- ج- على كل عراقي يعود الى العراق ولم يسبق له املاء استمارة السكن مراجعة مكتب المعلومات في محل سكنه لأضافة اسمه الى استمارة سكن الاسرة عند سكناه معها، او املاء استمارة سكن بأسمه في حالة سكناه بصورة مستقلة عن اسرته وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله العراق واذا كان هذا الشخص قاصراً فيكون رب الاسرة مسؤولاً عن هذه المراجعة لإضافة اسمه الى استمارة سكن الاسرة.

المادة الرابعة: تلغى المادة الخامسة من القانون ويحل محلها ما يأتي:
المادة الخامسة:

اذا كان غير المكلف محل سكنه الدائم بصورة منفردة او مع افراد اسرته او بعضهم فعليه مراجعة مكتب المعلومات في محل سكنه لأملاء استمارة تغيير محل السكن ومراجعة مكتب المعلومات في محل السكن الجديد لأملاء استمارة السكن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

المادة الخامسة: - تلغى المادة السادسة من القانون ويحل محلها ما يأتي:
المادة السادسة:

١- على القائمين بأدارة الفندق والشقق السكنية مسؤولية التأكد من املاء الساكنين لديهم بصفة دائمة استمارة السكن وتقديمها فعلاً الى مكتب المعلومات المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ السكن وفي حالة انتهاء هذه المادة وعدم مراجعة هؤلاء فعليهم اشعار مكتب المعلومات المختص بذلك.

٢- على القائمين بادارة الفنادق والشقق السكنية تقديم البيانات والمعلومات اليومية وفقاً للتفاصيل التي تطلبها الجهات الامنية المختصة بالنسبة للساكنين لديهم بصفة سكن طارئ.

المادة السادسة: تحذف المادة السابعة من القانون.

المادة السابعة: يلغى البند (١) من المادة الثامنة من القانون ويحل محله ما يأتي:

أ- يكون رب الاسرة مسؤولاً عن تبليغ مكتب المعلومات عن وقائع الزواج والولادة والطلاق والوفاة خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ وقوعها بموجب استمارة يملؤها لهذا الغرض.

المادة الثامنة: تلغى الفقرة (ب) من البند (١) من المادة التاسعة من القانون ويحل محلها ما يأتي:

ب- بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة كل من قدم معلومات كاذبة بقصد التمويه.

المادة التاسعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

حيث ان قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨^٨ عالج موضوع الاخبار عن رسول الاجنبي وتحديد محل اقامته والتبليغ عند تغييره او انتقاله الى منطقة او بلدة غير التي يقيم فيها، لذا ارتوى استبعاد اقامة الاجانب من احكام قانون تنظيم محلات السكن داخل العراق رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ وبغية تعديل بعض الاحكام الواردة في القانون الاخير تدليلاً لبعض الصعوبات العملية التي قد تحدث عند تطبيقه.

شرع هذا القانون.

ملحق رقم (٢)

موجز قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بقانون تنظيم محلات السكن داخل العراق

- ١- ١٠٦٣ في ١٩٨٥/٩/٧ الوقائع العراقية العدد ٣٠٦٤ في ١٩٨٥/٩/٢٣ (اعفاء المخالفون لأحكام الفقرة (أ) من البند (١) من المادة التاسعة من قانون تنظيم محلات السكن داخل العراق رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ الذين تأخروا عن تقديم الاستمارات او المعلومات المطلوبة خلال مدة العشرة ايام الواردة في الفقرة المذكورة اذا بادروا بتقديمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار.
- ٢- ٢٥٨ في ١٩٩١/٧/٢٩ الوقائع العراقية العدد ٣٣٦٦ في ١٩٩١/٨/١٢ (ايقاف العمل بقانون تنظيم محلات السكن ذي الرقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ مدة سنة واحدة).
- ٣- ١٢٧ في ١٩٩٦/١١/١٤ الوقائع العراقية العدد ٣٦٤٥ في ١٩٩٦/١١/٢٥ (استيفاء مبلغ ٢٥٠٠ دينار عن اصدار بطاقة السكن من مكتب المعلومات).

^٨ نشر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١/قانون التعديل الأول في الوقائع العراقية العدد ٢٨٢٨ في ١٩٨١/٥/٤

قرار رقم ١٠٦٣

إستناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة(المنحل) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٩/٧ ما يلي:
اولاً: يعفى المخالفون لأحكام الفقرة(أ) من البند (١) من المادة التاسعة من قانون تنظيم محلات السكن داخل العراق رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ الذين تأخروا عن تقديم الاستثمارات او المعلومات المطلوبة خلال مدة العشرة ايام الواردة في الفقرة المذكورة اذا بادروا بتقديمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار..

ثانياً: تعدل الفقرة (أ) من البند (١) من المادة التاسعة من القانون المذكور وتقرأ على الوجه الاتي:

١- مع عدم الاخلال بالعقوبات التي تفرضها القوانين الاخرى، يعاقب:
أ- بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار او الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً، كل من تأخر بدون عذر مشروع عن تقديم الاستثمارات او المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون خلال عشرة ايام، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار او بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستة اشهر اذا تجاوزت مدة التأخير عشرة ايام، ويخول ضابط الشرطة الذي يعينه الوزير صلاحية فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة..
وللمحكوم عليه بالغرامة الطعن بقرار الحكم لدى قاضي الجرح خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ القرار، ولقاضي الجرح تصديق القرار او الغاؤه او تخفيض العقوبة..

ثالثاً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية^٩.

رقم القرار: ١٠٢٥٨

تأريخ القرار: ١٨/١٢/محرم/١٤١٢ هـ

١٩٩١/٧/٢٩ م

إستناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور..

قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) ما يأتي:

اولاً: - يوقف العمل بقانون تنظيم محلات السكن ذي الرقم (٩٥) لسنة ١٩٧٨ مدة سنة واحدة..

ثانياً- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى وزير الداخلية والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكامه..

^٩ نشر القرار (١٠٦٣) في الوقائع العراقية العدد ٣٠٦٤ في ١٩٨٥/٩/٢٣
^{١٠} نشر القرار (٢٥٨) في الوقائع العراقية العدد ٣٣٦٦ في ١٩٩١/٨/١٢

رقم القرار: ١٢٧

تأريخ القرار: ٣/ رجب/ ١٤١٧ هـ

١٤/١١/١٩٩٦ م

إستناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور..

قرر مجلس قيادة الثورة(المنحل) ما يأتي:

اولاً:- تستوفى المبالغ الاتية على النحو الاتي:

- ١- (١٠٠٠) الف دينار عن كل شكوى تسجل في مركز الشرطة.
- ٢- (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن اصدار شهادة عدم المحكومة الدولية..
- ٣- (٢٥٠٠)الفان وخمسمائة دينار عن اصدار بطاقة السكن من مكتب المعلومات..

٤- (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار عن اصدار وثيقة تأييد صحة السكن والعنوان الصادرة من مكتب المعلومات ومركز الشرطة..

٥- (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار عن نموذج التحقيق في فقد الوثائق والهويات والمستمسكات الرسمية والشخصية..

٦- (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن اجراء التحقيق من قبل الشرطة لمنح اجازة محل تفكيك السيارات..

٧- (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن اجراء التحقيق من قبل الشرطة لمنح اجازة صالون الحلاقة النسائية..

٨- (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن اجراء التحقيق من قبل الشرطة لمنح صالة البليارد والالعاب الالكترونية والمرافق السياحية الاخرى.

٩- (١٠٠٠) الف دينار عن رسم الصورة التقريبية للجاني بواسطة الحاسوب في مديرية التسجيل الجنائي..

١٠- (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن كل فعالية لغواصي شرطة النجدة النهرية التي تقدم للقطاع الخاص والمختلط والاشتراكي عدا حالات وفعاليات انتشار الغرقى.

ثانياً: تخصص نسبة مقدارها (٤٠%) اربعون من المئة من مجموع المبالغ المستوفاة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) ذي الرقم (٦٣) في ١٩٩٤/٦/٧ الى مديرية الشرطة العامة.

ثالثاً: يكون مبلغ الرسم المقرر بموجب قانون رسم الخبرة لمديرية تحقيق الادلة الجنائية ذي الرقم (١٣٥) لسنة ١٩٧٧ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار، عن كل رأي فني في كل قضية يقدمه خبير او مجموعة خبراء من مديرية تحقيق الادلة الجنائية.

^{١١} نشر القرار (١٢٧) في الوقائع العراقية العدد ٣٦٤٥ في ٢٥/١١/١٩٩٦.

- رابعاً: تخصص جميع الإيرادات المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً)، من هذا القرار الى مديرية الشرطة العامة، وتوزع وفق النسب الآتية:-
- ١- (٢٠%) عشرون من المئة لشراء وصيانة الآليات.
 - ٢- (٢٠%) عشرون من المئة مخصصات اضافية لمنتسبي مديرية الشرطة العامة تمنح وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذا الغرض.
 - ٣- (٥%) خمسة من المئة لأغراض العمليات وشراء الحاسبات وصيانة الاجهزة والقرطاسية وادامة المباني.
 - ٤- (٥%) خمسة من المئة توزع على المتميزين وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية بالتشاور مع مدير الشرطة العام.
 - ٥- (٥٠%) خمسون من المئة حوافز تشجيعية وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذا الغرض على أن تعطى الأفضلية لمن يعمل خارج مسقط رأسه، او في الوحدات ذات الجهد الخاص.
- خامساً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم (٣)

تعليمات وزارة الداخلية

رقم (١) لسنة ١٩٨١

تنظيم محلات السكن في العراق

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون تنظيم محلات السكن في العراق المرقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل وتسهيلاً لتنفيذ احكام القانون المذكور اصدرنا التعليمات الآتية:

المادة الاولى:- اولاً- محل السكن المحل الذي يسكنه المكلف العراقي الذي اتم الثامنة عشرة من العمر، ضمن الحدود الجغرافية لمركز الشرطة التي تقرها مديرية الشرطة العامة.

ثانياً- استمارة السكن- هي استمارة المعلومات الخاصة بالمكلف العراقي وافراد أسرته الساكنين معه بصفة دائمة تتضمن البيانات والمعلومات الخاصة به وبأفراد أسرته وفق النموذج رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وتنظم بنسخة واحدة.

ثالثاً- استمارة تغيير محل السكن- هي استمارة تغيير محل سكن المكلف العراقي تتضمن البيانات والمعلومات الخاصة بتغيير محل سكنه وافراد أسرته وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات وتنظم بنسختين.

رابعاً- يقصد بالمهنة لأغراض هذه التعليمات العمل الذي يمارسه المكلف العراقي بصورة فعلية.

خامساً: تدون كلمة (عسكري) دون ذكر الرتبة بالنسبة لمنتسبي الجيش وقوات الحدود وعبارة (رجال الشرطة) بالنسبة لأحد افراد قوى الامن الداخلي، في حقل المهنة المدون في الاستمارة الخاصة.

سادساً: يدون في حقل القطاع كلمة (اشتراكي) اذا كان المكلف العراقي موظفا او عاملا في مرافق الدولة المختلفة وتدون كلمة (خاص) اذا كان المكلف العراقي يمارس عملا يدخل ضمن اعمال القطاع الخاص وتدون كلمة (مختلط) اذا كان المكلف العراقي يمارس عملا في هذا القطاع وتدون كلمة (اخرى) بالنسبة للمجالات التي لا تدخل ضمن هذه القطاعات.

سابعاً: تدون جميع البيانات والمعلومات الواردة في النموذج (١ و ٢) الملحقين بهذه التعليمات او اية استثمارات اخرى بالحبر الازرق.

ثامناً: تكون الاستثمارات من الورق السميكة (الكارتون) وتحدد مديرية الشرطة العامة حجمها وفقا لمقتضيات العمل والحفظ في مكاتب المعلومات.

المادة - ٢ - تتولى مديرية الشرطة العامة تأمين توزيع استثمارات السكن على المكلفين العراقيين في المناطق التي يتقرر شمولها بأحكام قانون تنظيم محلات السكن في العراق واستعادتها منهم على ان يحدد اسلوب توزيعها واستعادتها وايداعها الى مكاتب المعلومات المختصة وفقا لتوجيهات تصدرها المديرية المذكورة بالتعاون مع الجهاز المركزي للاحصاء لوضع الخطة اللازمة لذلك.

المادة - ٣ - يستثنى من احكام قانون تنظيم محلات السكن في العراق السكن الطارئ الذي يقصد به السكنى في محل السكن مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً كالزيارات والتنقلات المختلفة في العطل الرسمية والاعياد والمعالجة والسياحة ومباشرة أي عمل خاص بقصد العودة بعدئذ الى محل السكن الدائم.

المادة - ٤ - اولاً- يشمل السكن الدائم المكلف العراقي الذي يسكن في الفنادق والشقق السكنية المعدة للايجار اذا زادت مدة السكن على ثلاثين يوماً.

ثانياً- على كل مكلف يسكن احدى المباني المذكورة في البند (اولاً) من هذه المادة بقصد السكن الدائم - مراجعة مكتب معلومات منطقة محل سكنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ السكن لأملاء استثمارة السكن ومراجعة مكاتب المعلومات في محل سكنه القديم والجديد عند تغيير محل سكنه حسب مقتضى الحال.

ثالثاً- على القائمين بإدارة المباني المذكورة في البند (اولاً) من هذه المادة مسؤولية التأكد من املاء المكلفين الساكنين لديهم بصفة دائمة استثمارة السكن وتقديمه فعلا الى مكتب المعلومات المختص خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ السكن وفي حالة انتهاء هذه المدة وعدم مراجعة الساكنين لديهم اشعار مكتب المعلومات من قبلهم مباشرة.

رابعاً- على القائمين بإدارة الفنادق والشقق السكنية تقديم البيانات والمعلومات اليومية وفقاً للتفاصيل التي تطلبها الجهات الامنية المختصة بالنسبة للساكنين لديهم مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

المادة - ٥ - اولاً- يتولى العمل في مكتب المعلومات مفوض شرطة ويعاونه احد مرتبات الشرطة ممن يحمل شهادة الدراسة المتوسطة في الاقل ويرتبط المكتب اداريا بضابط المركز المختص.

ثانياً- مكتب المعلومات مسؤول عن حفظ وتنسيق وفرز استثمارات السكن عن استثمارات تغيير محل السكن المودعة اليه في خزانات موحدة تجهزها مديرية الشرطة العامة لهذا الغرض.

ثالثاً- ترقم جميع استثمارات السكن بأرقام متسلسلة من قبل المكتب على ان يدون رقم كل استثمار واسم رب الاسرة او المكلف في سجل خاص تعده مديرية الشرطة العامة لكل مكتب على غرار السجلات الحديثة الممسوكة لدى مديرية السفر ويسمى بسجل (ارقام استثمارات السكن).

رابعاً- يؤمن المكتب تزويده كل رب اسرة او مكلف له استثمار سكن بمفرده، ببطاقة خاصة وفق النموذج رقم (٣) الملحق بهذه التعليمات تتضمن اسم المكتب واسم رب الاسرة او المكلف ورقم استثمار سكنه لغرض الاستفادة منها في الدلالة على استثمارته عند المراجعة.

المادة ٦- تعتبر جميع البيانات والمعلومات المدونة في استمارتي السكن وتغيير محل السكن من الامور السرية التي يمنع افشاؤها ويجوز تزويد الجهات العسكرية والامنية ومكاتب المعلومات الاخرى بأية بيانات او معلومات بشأنها عند طلبها ذلك تحريراً.

المادة ٧- اولاً- تخصص استثمار واحدة لكل اسرة وان سكنت بالاشتراف مع اسر اخرى في مبنى واحد.

ثانياً- اذا زاد عدد افراد الاسرة على العدد المدون في استثمار السكن فتضاف استثمار اخرى ملحقه بها وتمنح نفس الرقم.

ثالثاً- يعتبر المكلف الساكن بمفرده بحكم الاسرة الواحدة وتعد له استثمار سكن خاصة به سواء كان محل سكنه على وجه الاستقلال او بالاشتراف مع اسر اخرى.

المادة ٨- لمكتب المعلومات ان يطلب تحريراً، بموجب النموذج رقم (٤) الملحق بهذه التعليمات من المكلف العراقي استكمال البيانات والمعلومات الواردة في استثمار السكن وعلى المكلف اجابة الطلب تحريراً على النموذج ذاته او مراجعة المكتب شخصياً بشأن ذلك.

المادة ٩- اولاً- يبلغ المكلف العراقي مكتب المعلومات عن واقعات الزواج والطلاق والولادة والوفاة خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ وقوعها وعلى المكتب اعداد استثمار السكن الجديد واجراء التعديل على استثمار السكن القديمة او اعداد استثمار تغيير محل السكن وفق ما تقتضيه كل حالة.

ثانياً- يتولى مكتب المعلومات تأشير الواقعات المذكورة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة ودرج البيانات اللازمة فيما يتعلق بتاريخ انتقال الزوجة للاسرة او تركها لها وتسجيل المولود وتدوين تاريخ الوفاة في الاستثمار الخاصة حسب مقتضى الحال.

المادة ١٠- اولاً- على مكتب المعلومات عند اشعاره بتغييره محل سكن الاسرة بكاملها تبليغ مكتب معلومات محل السكن الجديد بذلك بموجب النسخة

الثانية من الاستمارة نموذج رقم (٢) بعد تدوين رقم استمارة السكن نموذج رقم (١) عليها.

ثانياً- يحتفظ مكتب المعلومات الذي انتقلت الاسرة من منطقتة بالنسخة الاولى من النموذج رقم (٢) مع استمارة سكن الاسرة نموذج رقم (١) في خزانات خاصة بالاسرة المنتقلة من منطقتة كما يتولى تأشير تغيير محل سكن الاسرة في السجل المختص المذكور في البند (ثالثاً) من المادة (٥) من هذه التعليمات وتأشير ذلك في الحقل الخاص في الاستمارة الاصلية رقم (١).

ثالثاً- توضع استمارة سكن الاسرة الجديدة التي سكنت ذات المبنى في موضع استمارة الاسرة القديمة وبذات الرقم بعد اضافة رقم (١) و(٢) و(٣) الى اخر ذلك بعد خط مائل ازاءه كلما تعدد انتقال الاسرة لتوضيح عدد الاسر التي شغلت ذات المبنى وتبقى هذه الاستمارة بيضاء لحين املائها من الاسرة الجديدة.

المادة - ١١- على مكتب المعلومات عند اشعاره بتغيير محل سكن بعض افراد اسرة المكلف العراقي اعداد استمارة تغيير محل سكن المكلف نموذج رقم (٢) بالنسبة لمن شملهم تغيير محل السكن وارسال النسخة الثانية من الاستمارة الى مكتب المعلومات الجديد وكذلك تأشير من شملهم الانتقال في استمارة السكن نموذج رقم (١) ازاء اسم كل منهم.

المادة - ١٢- على مكتب المعلومات محل السكن الجديد عند استلامه الاشعار بتغيير محل سكن اسرة المكلف بكاملها او بعضها اعداد استمارة السكن نموذج رقم (١) او تعديل او اضافة او تأشير من شملهم الانتقال في استمارة الاسرة الموجودة في مكتب المعلومات الجديد ان كانت هناك علاقة بين من شملهم الانتقال وتلك الاسرة.

المادة - ١٣- على مكتب المعلومات عند اشعاره بتغيير محل سكن الاسرة بكاملها او المكلف بمفرده الى منطقة لم يتقرر شمولها بأحكام قانون تنظيم محلات السكن في العراق اعداد الاستمارات اللازمة لتغيير محل السكن وتأشير ذلك في السجل المختص في ضوء احكام المادتين (١٠، ١١) من هذه التعليمات والاحتفاظ بنسخ مكتب معلومات محل السكن الجديد من استمارة النموذج رقم (٢) في خزانة خاصة تمهيدا لأشعار المكتب الجديد بذلك فور استخدامه.

المادة - ١٤- لمدير الشرطة العام اصدار الوصايا المقتضية لتنظيم اعمال مكاتب المعلومات ولتسهيل تنفيذ هذه التعليمات.

المادة - ١٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية^{١٢}.

وزير الداخلية

^{١٢} الغيت استمارة السكن نموذج رقم (١) وحلت محلها استمارة جديدة بموجب تعليمات وزارة الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ونشرت في الوقائع العراقية العدد ٣١٥٥ في ١٩٨٧/٦/٢٢

الجمهورية العراقية
وزارة الداخلية
مديرية الشرطة العامة



استجارة السكن داخل العراق
نموذج رقم (١)
يمنع تداولها خارج مكتب المعلومات

مسودة رب
الاسرة او
المكف

مكتب معلومات مركز شرطة :
رقسم الاستشارة :

تاريخ اشتباه :
اسم رب الاسرة الثاني واسم :

رقم الشارع او الزقاق :
رقسم السدار :
رقسم الهاتف :

الحلة او القرية :
اسم ورقم المقامة :
اسم القرية :

المحافظة :
التضاريف :
الناحية :

تقتل الدلالة ان وجدت في القرى والارياف

رقم	اسم الشخص	اسم الاب والجد واللقب	اسم الام واسم ابيها	عائلة الشخص	الجنس	تاريخ الميلاد	محل الولادة	الجنسية	الهنة	القطاع	الاسم والرقم دور التسجيل	اسم رب الاسرة	اسم رب الاسرة الثاني	ملاحظات
١														
٢														
٣														
٤														
٥														
٦														
٧														
٨														
٩														
١٠														

أفيد صحة البيانات التتمة أعلاه والمهد بمراجعة المكتب عند تغيير محل سكني أو احد افراد اسرتي والتبليغ عن نتائج الزواج والطلاق والولادة والوفاة خلال مدة تسعين يوماً .
توقيع رب الاسرة او عصة ايمانه

النوع رقم ١٧١



الجمهورية العربية
وزارة الداخلية
مديرية الشرطة العامة

مكتب معلومات مركز شرطة
رسم استمارة السكن تم
التاريخ

استمارة تغيير محل السكن
« للمواطنين »
تم تنظيم بنسختين -

أى السابق في الدار الرقمية في النسخة أو العمارة
أو الفندق في (حطة أو حي) برقم التسلسل أو الزقاق
مقاطعة رقم فرقة ناحية قضاء محافظة
قنوات تغيير محل سكن / واقع أو اسرى / الدرجة استلزم ادناه الى الدار الرقمية
أو النسخة أو العمارة أو الفوق (في حطة أو حي)
رقم التسلسل والزقاق مقاطعة فرقة (في ناحية)
قضاء محافظة

لرجو اشعار مكتب معلومات محل سكني الجديد بذلك واتمنى بمراجعتها خلال مهلة الاثنى عشر يوم من
التاريخ اصلا .

الإسماء :

١ - / الإسم /
٢ - / النوع أو /
٣ -
٤ -
٥ -
٦ -
٧ -
٨ -
٩ -
١٠ -
١١ -
١٢ -

.....
رقم استمارة السكن /
التاريخ /

الى مكتب معلومات مركز شرطة

طية للنسخة الثانية من استمارة تغيير محل السكن وافراد أسرته اعلاه / (الكثف)
الى مركز اعمال مكتبكم / للاطلاع واجراء مايلزم .
مسؤول مكتب معلومات مركز شرطة /

الإسم /
النوع /
التاريخ /

نموذج رقم (٢)



الجمهورية العراقية
وزارة الداخلية
مديرية الشرطة العامة

مكتب معلومات مركز شرطة

اسم رب الأسرة أو الكفأ

رقم استمارة السكن

الجمهورية العراقية
وزارة الداخلية
مديرية الشرطة العامة



نموذج رقم (١)

أين السيد :

يرجى إيداع المعلومات الواردة في العرفان أدناه وإدائه مع ملف الاستمارة بالبريد المسجل
مستشفرة بالمعلومات المطلوبة خلال ثلاثة أسابيع من الترخيص الاستلام أو مراجعتكم المكتب
شخصياً بنسختها مع النسخ .

مسؤول المكتب

الطرق الحكومية	الإدارة	الطرق العامة	الاجابة
- ١		- ٦	
- ٢		- ٧	
- ٣		- ٨	
- ٤		- ٩	
- ٥		- ١٠	

ملاحظة

لنكون كافة المعلومات من قبل الكفأ بالخبر الأتوق

اسم رب الأسرة أو الكفأ :

التوقيع :

التاريخ :

عدد ٣ لسنة ١٩٨٧

تنظيم محلات السكن داخل العراق

إستناداً للصلاحيه المخولة إلينا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون

تنظيم محلات السكن داخل العراق رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٨ .

اصدرنا التعليمات الآتية:

المادة الاولى- تلغى استمارة السكن رقم (١) الملحقة بالتعليمات رقم (١) لسنة

١٩٨١ ويعمل بالاستمارة رقم (١) الملحقة بهذه التعليمات

رقم (١)

إستناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون تنظيم محلات السكن في العراق رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل..
تقرر بدء تنفيذ قانون تنظيم محلات السكن على محافظتي نينوى والتأميم اعتباراً من تاريخ صدور هذا البيان^{١٤}..

وزير الداخلية

قرار

إستناداً الى الصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (١) من المادة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)^{١٥} المرقم ٢٠٦ في ١١/٢٢/١٩٩٤ وحصول موافقة وزير المالية على تعديل مبلغ الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون تنظيم محلات السكن داخل العراق رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بجعلها (١٠٠٠) الف دينار بدلاً من (٥٠-١٠٠) دينار

وزير الداخلية

^{١٤} نشر البيان رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في الوقائع العراقية العدد ٣٤٧٦ في ٢٠/٩/١٩٩٣.
^{١٥} نشر قرار وزير الداخلية في الوقائع العراقية العدد ٣٦٦٤ في ٧/٤/١٩٩٧.